

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المعررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ،  
الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتصحیح قرار وزير العدل رقم ٧٦٢  
لسنة ١٩٩٧ بتقبیل القسم المساحي حوش عيسى لمركز حوش عيسى بدلاً من مركز إيتاى البارود  
والقسم المساحي محلة القصب لمركز كفر الشيخ بدلاً من مركز دسوق مع استبعاد  
الكتلة السكنية من القسم المساحي حوش عيسى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨/٣/١١ الصادر في  
قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :  
المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجیل ميعاد سريان نظام السجل العینی  
على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية  
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٨/٨/٣١ إلى  
١٩٩٩/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٩٩/٢/٤ الصادر في  
قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العینی  
في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :  
المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٥ لسنة ١٩٩٩/٨/١٥ الصادر في ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٩/٨/٣١ إلى ٢٠٠٠/٨/٣١ وقبول استئمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/١٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٠/٨/٣١ إلى ٢٠٠١/٨/٣١ وقبول استئمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٨/٢٢ :

#### قرار :

#### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠١/٨/٣١ إلى ٢٠٠٢/٨/٣١

#### (المادة الثانية)

قبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠١/٩/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر